
مقاصد القتال
في الإسلام
بقلم : محمد آل رميح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم..

أما بعد :

فهذه ورقة أتيت فيها على شيء من (**المقاصد الشرعية للقتال في الإسلام**)، تحدثت فيها عن أنواع القتال في شريعتنا المطهرة وأسبابه ومقاصده، على نحو ما ورد في النصوص الشرعية على فهم السلف الصالحين، وفي طيّ ذلك أشرت إلى شيء من خلل التأويل المعاصر لبعض مسائل الشريعة المتعلقة بالجهاد والقتال، فذكرت بعض تلك الأقوال ومنشأها وشبهها، ثم رددت منها ما أرى أنه جانف السنة والأثر، وبينت وجه مخالفتها لتصرفات النصوص وفهم الصحابة والسلف رضوان الله عليهم.

وقد قسمت هذا البحث على النحو التالي:

- **مقدمة وفيها:**

-التعريف بالمقاصد في اللغة والاصطلاح.

- فوائد علم المقاصد وأهميته.

-**المبحث الأول**: (أنواع القتال)

-**المسألة الأولى**: (أنواع القتال مطلقا)

-**الفرع الأول**: قتال دنيوي

-**الفرع الثاني**: قتال ديني

-**المسألة الثانية**: (أنواع القتال الديني وحكمه) :

١) قتال البغاة.

٢) قتال قطاع الطريق.

٣) قتال الصائل.

٤) قتال الحاكم الجائر.

٥) قتال المرتدين.

٦) قتال الكفار المحاربين.

- **المبحث الثاني** : (المقاصد الكلية للقتال في الشريعة):

١) مقصد الدعوة إلى الإسلام

٢) مقصد إنكار منكر الكفر

٣) مقصد بسط حكم الله وسلطانه في الأرض

٤) مقصد استنقاذ الأسرى

٥) مقصد طلب الشهادة

٦) مقصد ترهيب الكفار والمنافقين

٧) مقصد إغاظة الكفار ومراغمتهم

٨) مقصد الإثخان في الأرض

المقدمة:

المقاصد في لسان العرب : جمع مقصد، والقصد يأتي على معانٍ:

-فيأتي بمعنى الاستقامة وعدم الميلان، ومنه قوله تعالى: (وعلى الله قصد السبيل) أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، ومنها جائر أي ومنها طريق غير قاصد.(١)

-ويأتي بمعنى إتيان شيء والذهاب إليه وإرادته(٢)، وهذا أقرب المعاني للمعنى الاصطلاحي.

-ويأتي بمعنى الاكتناز، يقال: الناقة القصيد: المكتنزة الممتلئة لحما.(٣)

-ويأتي ويراد به الكسر، يقال: قصدت الشيء كسرته، والقصدة: القطعة من الشيء إذا تكسر.(٤)

- والقصد: هو العدل، ولذا يقال لما كان خلاف الإفراط قصدا، وهو ما بين الإسراف والتقتير.(٥)

ومنه قوله تعالى : **{وسفرا قاصدا}** أي غير شاق ولا متناهي البعد.(٦)

وكذا قول الله : **{واقصد في مشيك}** أي لا تبطىء، كما يفعل المتنامسون والمتعاجبون، يتباطؤون في نقل خطواتهم المتنامسين للرياء والمتعاجب للترفع، ولا يسرع كما يفعل الخرق المتهور.(٧)

---

(١) العين ٥/ ٥٤، لسان العرب ٣/ ٣٥٣

(٢) مقاييس اللغة ٥/ ٩٥

(٣) مقاييس اللغة ٥/ ٩٥

(٤) مقاييس اللغة ٥/ ٩٥

(٥) لسان العرب ٣/٣٥٤

(٦) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ٤/ ٢٧١

(٧) البحر المحيط في التفسير ٨/ ٤١٦

وأما في اصطلاح أهل الفن:

فهي المعاني والحكم العامة والخاصة الملحوظة للشارع في تشريعه، من أجل تحقيق مصالح العباد.(٨)

فإن الله سبحانه قد شرع هذه الشريعة المطهرة لمصالح العباد في الدارين، وتواترت الأدلة على أن الشريعة أتت بما يحقق كمالات المصالح أو غالبها، وجاءت بما يطرد المفاسد أو يخففها، وهذا حكم استقرائي تام، يدرك بأدنى نظر في نصوص الشرع، كمثل قول الله : **{وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ}** [الأنبياء: ١٦]، وقوله : **{ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}** [الأنبياء: ١٠٧] وكقوله تعالى : **{مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى }** [طه: ٢] ، وقال تعالى: **{لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ }** [الحديد: ٢٥]

ومن لطيف ما جاء في ذلك أن الله قرن بين تقرير الحكمة من التشريع وبين كثير من العبادات:

كقوله تعالى في الصلاة : **{إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ }** [العنكبوت: ٤٥]

وفي شرط الصلاة؛ الطهارة قال جل جلاله عقب آيتها **:{مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ}** [المائدة: ٦]

وقال في الصيام **: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}** [البقرة: ١٨٣]

وقال في الزكاة: **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}** [التوبة: ١٠٣]

وقال جل جلاله عن الحج **{لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ }** [الحج: ٢٨]

وقال في سياق ذكر الجهاد: **{وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}** [الحج: ٧٨]

---

(٨) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور١٥، مقاصد الشريعة لليوبي ٣٧

قال الطاهر بن عاشور بعد أن سرد عددا من الآيات :" **ففي كل آية من هذه الآيات تصريح بمقصد شرعي أو تنبيه على مقصد**". [٩]

وأدلة اعتبار المقاصد ليست تنحصر في عد، واستقراء موارد الشرع يقضي بوجودها، ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية نفاة للقياس، وقد شدّ ابن حزم غارته على القائلين بالقياس في مواضع كثيرة جدا من كتبه، لكنه عقد بابا في كتابه الإحكام: **"في إبطال القول بالعلل في جميع أحكام الدين"**[١٠]، جمع فيه أدلته، وحرر فيه قوله، ولزّ فيه قرنه، وتعقب أدلة القائلين بالتعليل، وسخّف قولهم وهوّره، ثم لم يأت بطائل، فسبحان من نوّع العقول وباين بين الأنظار، ولربما لو لم يعمد مثل ابن حزم لجمع تلك الاعتراضات وكتْب تلك التقريرات لما تصور أن ينكر أحد ذلك أو يجرؤ عليه، فرحمه الله وغفر له.

---

(٩) مقاصد الشريعة الإسلامية ٦٢

(١٠) الإحكام في أصول الأحكام ٧٦/٨

*** فوائد معرفة المقاصد الشرعية:**

لمعرفة مقاصد الشرع ومآخذ الأحكام عوائد وفوائد يستفيدها المتفقه ويجدها الدارس، فمنها -على سبيل الاقتصار والاختصار- :

١ – إن معرفة مدارك الأحكام ومنازعها مما يَحْيى به القلب ويزداد به اليقين، فإن المكلف إذا اطلع على علل الأحكام وحِكم الشرع استروح قلبه لذلك ووجد لها بردا على فؤاده، ألم تر أن الله يقول : **{أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ }** [المائدة: ٥٠]

فتأمل كيف قرن الله بين حسن حكمه وشريعته وبين اليقين، فإن العبد إذا عمر قلبه باليقين استحسن من الشرع ما لا يجده من خرب قلبه من ذلك، وهذا الوجدان للحسن مما يعظم به يقين المؤمن ويزداد.

وقد جبل الله النفوس وغرس فيها التشوف للعلل والحِكم، فلا تزال العقول جوّالة في تطلب المقصود من الأفعال والأقوال؛ تنظر للأسباب وتفتش عن العلل في تصرفات المعاش وأحوال الخلطة وما تأتي وما تذر، فكيف بتشوفها إلى علل الأحكام المطهرة التي أنزلها العليم الحكيم، وحكم التشريع وأسبابه ومنازعه؛ ألا تكون لها أكثر طلبا؟

قال الجويني :" ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة".(١١)

٢ – ومن أعظم فوائد العلم بالمقاصد؛ أنه باب من أبواب الترجيح بين الأقوال في المسائل، والاختيار بين الآراء، والتصحيح بين ما تتعارض فيه ظواهر الأدلة، ولربما ضاق مسرح النظر في مسألة فلا يُفتح ما انغلق منها إلا الرد إلى معرفة مقصد التشريع ومأخذه الكلي أو الجزئي في تلك المسألة، وسيأتي لذلك أمثلة في مقصد الدعوة في الجهاد وإحكام حرمة ابتداء القتال في الشهر الحرام وعدم نسخه – بإذن الله -.

---

(١١) البرهان ١/١٠١

وقد اشترط أهل العلم لبلوغ رتبة الاجتهاد وتحصيل درجتها؛ الإحاطة بهذا العلم، حتى قال الشاطبي: "**إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:**

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

الثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها".(١٢)

على أن الناظر في الترجيح بين الأقوال والدلائل لا يجوز له أن يتقحم إعمال المقاصد ما لم يكن راجعا إلى ملاءة من العلم متوسعا في فنون الشريعة، وإلا كان اعتباره للمقاصد مدخولا يعود على الشرع بالثلب والثلم، وهذا الذي جعل الشاطبي يقول: **"ومن هنا لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد؛ حتى يكون ريان من علم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب، فإنه إن كان هكذا؛ خيف عليه أن ينقلب عليه ما أودع فيه فتنة بالعرَض، وإن كان حكمة بالذات".**(١٣)

وعليه فإن من شأن المقاصد أن تكون سببا من أسباب تقليل الخلاف وتحصيل نعمة الاجتماع في الأقوال وتلك فائدة أخرى على حيالها.

٣ – ومعرفة المقاصد مما تهدي المكلف عند تزاحم المصالح أو المفاسد، فيعرف خير الخيرين فيأتيه، ويعرف شر الشرين ويجتنبه فيأتي أقل المفاسد وأدناها، قال العز بن عبد السلام في مستهل كتابه القواعد: **"الغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات لسعي العباد في تحصيلها، وبيان مقاصد المخالفات ليسعى العباد في درئها، وبيان مصالح العبادات ليكون العباد على خبر منها، وبيان ما يقدم من بعض المصالح على بعض، وما يؤخر من بعض المفاسد على بعض، وما يدخل تحت اكتساب العبيد دون ما لا قدرة لهم عليه ولا سبيل لهم إليه"** (١٤).

---

(١٢) الموافقات ٤٢/٥

(١٣) الموافقات ١٢٤/١

(١٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٠/١

٤ – ومن فوائد العلم بالمقاصد الشرعية والمحاسن الحكمية؛ أنها تربُّ العزة الإيمانية في قلب المسلم وتغذو الاستعلاء بالدين في فؤاده، وهو إذن باب من أبواب الثبات على الدين والاستقامة على الأمر.

٥ – ومن الفوائد الشريفة لهذا العلم أنه جُنّة يستجن بها الدعاة إلى الله في دفع شبه المناوئين للديانة، الذين اتخذوا الإسلام غرضا لسهامهم، ووضعوا شرائعه في ميزان حضارة الغرب، وعايروه بموازينهم وحاكموه إلى قناعاتهم -التي نصبوها صرائح العقول وزعموها مُثُل الإنسانية- فيرمونه بكبت المرأة تارة، وبالتوحش والتحرب على الناس أخرى، وبمخالفة التحضر ثالثة، وهكذا من أنواع الهجنة التي يصدون بها عن دين الله، فالداعي إلى الهدى ودين الحق إذا تبصر بمحاسن الأحكام ومقاصد الحلال والحرام؛ لطم أقوال المخاصمين للإسلام وأبان خسيستهم، وتوسل -أيضا- بما يُظهر من نور هذا الدين وإشراقه ما يكون سببا من أسباب دخول الناس في دين الله.

ومن المحال أن تكون هذه الشريعة المطهرة معارضة للمعقولات المستقيمة، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن القيم: **"وما مَثَلُ من وقف مع الظواهر والألفاظ؛ ولم يُراعِ المقاصد والمعاني إلا كَمَثل رجل قيل له: لا تسلّم على صاحب بدعة، فقبّل يده ورجله ولم يسلم عليه!".**(١٥)

وقد جعل ابن العربي عدم الخلوص للمعاني والمقاصد سبة على أهل الشريعة فقال: **"اتباع الظاهر على وجهه هدم الشريعة"**(١٦).

هذه بعض فوائده وشيء من ذكر أهميته، على أنه -قبل ذلك وبعده- ربما ولج من باب المقاصد قوم إلى تحريف الشرع المنزل وتأويله على خلاف مراد الله ورسوله؛ خاصة إذا أخذ به من ليس من أهله المتحققين به، وهذا عين ما نعاه الشيخ الطاهر بن عاشور في

(١٥)(إعلام الموقعين ٤/ ٥٢٧)

(١٦)(أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٩).

تأنيبه لمن يتلقى هذا العلم وهو أجنبي عن آلته، حتى ربما أنزله على غير منازله فقال: **"معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم، فحق العامي أن يتلقى الشريعة بدون معرفة المقصد، لأنه لا يحسن ضبطه ولا تنزيله، ثم يُتوسع للناس في تعريفهم المقاصد بمقدار ازدياد حظهم من العلوم الشرعية، لئلا يضعوا ما يلقنون من المقاصد في غير مواضعه، فيعود بعكس المراد"**.(١٧)

وقد كثر التأليف في هذا الفن والتصنيف في هذا العلم، حتى لو زعم زاعم أنه ما من باب من أبواب العلم طُرق؛ وليس من جادة في التصنيف سُلكت -في هذا العصر- كهذا العلم! لم يكن مجافيا للصواب، فلقد أحصى الدكتور: محمد كمال الدين إمام في كتابه : ـ الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة الإسلامية ـ أحصى نحوا من (ألف مؤلف وبحث ورسالة) كتبت في المقاصد فقط.(١٨)

وإذا كان المعهود في أي علم يكثر وارده وسالكوه وتتعاور عليه الأقلام أن تذلل طرقه وتستبين مناهجه وتنفض عنه حفالته، فإني أخشى أن لا يكون ذلك كذلك في علم المقاصد! فإن عددا ممن كتب في المقاصد وصنف فيه؛ كتبه بقلم المغلوب وحرف المسلوب، رأى في المقاصد سبيلا أفيح؛ لا يقال له فيه: وراء وراء، ووجد فيه -في ظنه- تحللا عن التقييد وتوسعة من الضبط وتعويما للمعاني، فاستروح له وهبط إليه - وذلك له بحث آخر يبحث في الآفات التي تعرض لدارس هذا العلم والمتكئ عليه؛ وقد كُتب في ذلك كثير- وإذا كان ذلك شأن هذا العلم فإن مسائل القتال والجهاد لبسبيل أن ينالها من التبديل، وأن يُتسلط عليها بأنواع من التأويل؛ بحسب سلطان ثقافة الغالب، لتلتئم مع ثقافته ونُظمه ومعاييره، مما ينادي بأهل الشريعة أن يصونوا الحق ويهشوا عن وجهه التحريف، والله غالب على أمره .

---

(١٧) مقاصد الشريعة الإسلامية ٣/ ٥١).

(١٨)كتاب الدليل الإرشادي جمع فيه مؤلف وأوعى وذكر فيه نبذا عن كل كتاب يأتي عليه، والكتاب يقع في تسعة أجزاء ضخمة.

- **المبحث الأول**: (أنواع القتال):

مما رأيته نافعا في بحثنا هنا أن أقسّم القتال باعتبار الباعث له والمنادي إليه، فإنه بهذا الاعتبار منقسم إلى قسمين اثنين، إلى قتالٍ دفَعَ له أمر الدنيا وحرّكه طلبها، وإلى قتال بعثه باعث الدين واستدعاه داعي المعتقد.

الفرع الأول: (القتال الدنيوي):

دلت الأدلة والعادة واستقراء أحوال الخلق أن الله قد أودع فيهم قوى نفسانية وركز طبائع وأخلاقا، ثم جعل الشرائع حاكمة على تلك القوى، تهْذِب سيئها وتهَذّب شينها، وتردها إلى السواء، وليس ذلك إلا للشريعة السماوية(١٩).

فركّب الله في النفوس قوة الغضب والشهوة، فبالغضب والبغض يدفع عن نفسه المضرة، وبالشهوة يجلب لها المنفعة، ثم أنزل شريعته لتزكية هذه الأخلاق وتسوية تلك الغرائز، فتحريم البغي، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والمنع من الاعتداء على المعصوم بضرب الأبشار وأخذ الأموال، والأمر بالحلم، وعدم الغضب، كل ذلك من تزكية غريزة القوة الغضبية ومداوات عللها.

والأمر بالعفة وتحريم الفواحش والمنع من الرفث في الأقوال، وتحريم بعض المآكل والمشارب والسرقة والنهب؛ كله من تأديب القوة الشهوانية.

ثم لم تأت الشريعة بإعدام تلك الأخلاق ونزعها من النفوس بالمرّة، فإن ذلك خلاف الفطرة وأصل الخلقة، ولكن جاءت شرائع الإسلام بجعلها في مجعلها وإنزالها في منزلها، ونفّست لها لتكون في موضعها، فأمرت أن يكون بغضه في الله ولله؛ وذلك من تهذيب

---

(١٩)(وفي ذلك يقول ابن حزم :"ولا يمكن ألبتة إصلاح أخلاق النفس بالفلسفة دون النبوة، إذ طاعة غير الخالق – عز وجل – لا تلزم، وأهل العقول مختلفون في تصويب هذه الأخلاق، فذو القوة الغضبية التي هي غالبة على نفسه لا يرى من ذلك ما يراه ذو القوة النباتية الغالبة على نفسه، وكلاهما لا يرى من ذلك ما يرى ذو القوة الناطقة الغالبة على نفسه" رسائل ابن حزم ٣/ ١٣٤)

القوة الغضبية، وأوجبت الغيرة على محارم الله والحمية لها، والغضب إذا انتهكت، والتكرّه للمنكرات، وإقامة الحدود، والجهاد في سبيل الله، وجعلتها من شريف خصال أهل الإيمان، ثم شرعت ما يضبط هذه العبادات ويحفظ حدودها، حتى لا يكون التعبد مثابة عدوان على الخلق وسبب بغي عليهم.

فانبعاث الغضب لله ثم التزامه بحدود الشريعة في غضبه هو الاستقامة على أمر الله، بحفظ حق الله وحق خلقه.

وانظر كيف عقّب الله قصة إباء قوم موسى القتال في سبيل الله ودخول القرية؛ عقّبها بقصة قتل ابن آدم لأخيه، فإن في قصة قوم موسى -عليه السلام- تقاعد القوة الغضبية عن حدّها، وفي قصة ابني آدم تجاوز القوة الغضبية لحدود ما شرعه الله، وسترى أن الله ذكر بعد ذلك أحكام الحرابة والإفساد في الأرض -وهي من التجاوز في الغضب- ثم عقب بذكر الجهاد وهو السواء الشرعي الخُلقي في الغضب لله جل جلاله! .

إذا تمهد هذا فمن المحرمات العظام القتال لأمر الدنيا، فقد ثبت في الصحيحين عن أبي موسى، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ما القتال في سبيل الله؟ فإن أحدنا يقاتل غضبا، ويقاتل حمية، فرفع إليه رأسه، قال: وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما، فقال: **"من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله عز وجل"** (٢٠).

وجرّمت النصوص قتل النفس المعصومة فقال الله تعالى :" **{وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا }.**

---

(٢٠)(البخاري ١٢٣، مسلم ١٩٠٤).

وثبت في الصحيحين عن أبي بكرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار"** قلت: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: **"إنه كان حريصا على قتل صاحبه".**(٢١)

وأمرت النصوص باعتزال الفتنة كما روي في المسند من حديث ابن مسعود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**تكون فتنة، النائم فيها خير من المضطجع، والمضطجع فيها خير من القاعد، والقاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي خير من الراكب، والراكب خير من المجري قتلاها كلها في النار"**، قال: قلت: يا رسول الله، ومتى ذلك؟، قال: **"ذلك أيام الهرج"**، قلت: ومتى أيام الهرج؟ قال: **"حين لا يأمن الرجل جليسه "**، قال: قلت: فما تأمرني إن أدركت ذلك؟ قال: **"اكفف نفسك ويدك، وادخل دارك "**، قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن دخل رجل علي داري؟ قال: **"فادخل بيتك "**، قال: قلت: أفرأيت إن دخل علي بيتي؟ قال: "**فادخل مسجدك، واصنع هكذا، - وقبض بيمينه على الكوع - وقل: ربي الله، حتى تموت على ذلك**". (٢٢)

والفتنة في لسان الشرع -في باب القتال- : هي الاقتتال بين المسلمين بغير حق، وذلك يكون بأمرين:

- إما في قتال دنيوي كالقتال المستأنف على ملك أو سلطان أو مال ليس له.
- أو القتال في أمر ديني لا يعرف فيه المحق من المبطل -وحق هذا القسم أن يكون ذكره في الفرع الثاني، عند الحديث عن القتال الديني، ولكن ابتكرت به هنا لمناسبة الحديث عن قتال الفتنة وأقسامه-.

فأما إذا عُرف صاحب الحق شُرعت نصرته والدفاع عنه، وعليه تنزل نصوص الأمر بقتال الطائفة التي تبغي والانتصار لمن بغي عليه، وأما إذا لم يُعرف المحق من المبطل

(٢١) البخاري ٦٨٧٥، مسلم ٢٨٨٨

(٢٢) المسند برقم ٤٢٨٦

فالواجب أن يستعصم بالاعتزال، وأن يجانب الاقتتال، وعليه تنزل نصوص الأمر بالاعتزال عند هيجان الفتن، واضطراب الأحوال، وهذا التقرير صوّبه الإمام الطبري وابن حجر وغيرهما من شراح الحديث والأثر.(٢٣)

ومن الأغلاط التي تستوحش منها نفوس أهل الإيمان؛ تسمية بعض المعاصرين لقتال الكفار بالفتنة، فإن هذا قلب للأسماء والأحكام الشرعية، وتحريف للكلم، ومن لطيف ما تُرد به هذه القالة ما ثبت في سنن أبي داود عن عوف بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لن يجمع الله على هذه الأمة سيفين، سيفا منها، وسيفا من عدوها"**.(٢٤)

وقد بوّب أبو داود عليه: **"باب ارتفاع الفتنة في الملاحم"، "فالفتنة بين المسلمين والقتال فيما بينهم يرتفع إذا كان القتال مع الكفار.. ولو كانوا في وقت في قتال مسلمين ووقع قتال كفار رجع المسلمون عن القتال واجتمعوا على قتال الكفار لتكون كلمة الله هي العليا".** (٢٥)

وهذا على نقيض مقالة أولئك وبخلاف ما أتوا به، فإن قتال الكفار سبب شرعي لارتفاع الفتن، وتركه سبب لحصول الفتنة ووقوع البأس بين المسلمين واختلاف كلمتهم وتشجار رأيهم.

---

(٢٣) فتح الباري ٣١/١٣، وينظر شرح ابن بطال للبخاري ٢١/١٠

(٢٤) سنن أبي داود ٤٣٠١

(٢٥) عون المعبود ٢٧٥/١١

الفرع الثاني: (القتال الديني)

بعد أن تكلمنا عن القتال لأمر من أمور الدنيا، يستتبع ذلك ضرورةً أن نتحدث عن القتال الديني، وعنيت به: القتال الذي تبعثه بواعث الدين بحق أو بباطل؛ وتدعوه داعية المعتقد، وليس يلزم أن يكون صاحبه من أهل الاتباع والإصابة والحق، وإنما منشأ القسمة النظر إلى القصد والإرادة والاعتبار بالباعث والدافع للقتال فحسب -كما سبق- ،وهذا له أنواع:

أولا: (قتال البغاة):

والبغاة هم: الخارجون بشوكة ومنعة على الإمام المسلم الذي اجتمع عليه المسلمون[(٢٦)] بتأويل، فإن لم يكن لهم شوكة فهم من جنس اللصوص، وإن لم يكن لهم تأويل فهم أهل الحرابة.

واشتُرط أن يخرجوا على إمام المسلمين لأنه إن لم يجتمع المسلمون على إمام فليس أحدهم بأولى من الآخر، والمقصود به اجتماع المسلمين في بلد من البلاد ينتظم فيهم حكم الله، فإن مناط الحكم دفع تشعيث رأي المسلمين ومنع تخريب ما اجتمعوا عليه من أمن السبل وحكم الشرع وانتظام أمر المسلمين في غالب حالهم.[(٢٧)]

---

(٢٦) ذهب بعض أهل العلم إلى عدم اشتراط وجود الإمام، ينظر الفروع ١٧٣/١٠

(٢٧) والفقهاء مختلفون في بعض تفاصيل صفتهم، وما ذكرته هو ما عليه جماهير الفقهاء في الجملة، تحفة الفقهاء ١٥٧/٣، تبيين الحقائق ٢٧٣/١، الدر المختار ٢٦١/٤، الذخيرة ٥/١٢، نهاية المطلب ١٢٧/١٧، الكافي لابن قدامة ٥٥/٤، المغني ٥٢٤/٨

●وهل يلحق الخوارج بالبغاة أم يفارقونهم في الأحكام؟

الخوارج هم كل من فارق المسلمين بتكفيرهم بغير مكفر، قال شيخ الإسلام في صفتهم :" **هم أول من كفّر أهل القبلة بالذنوب، بل بما يرونه هم من الذنوب واستحلوا دماء أهل القبلة بذلك** "(٢٨)، وقول ابن تيمية **"بل بما يرونه هم من الذنوب"** قيد لا يجوز إغفاله، فإنهم لا يكفرون بالذنب الذي هو يُقَرون على أنه ذنب، ولكنهم ربما كفروا بالمباح بل بالطاعة، فإنهم يجعلون ما ليس كفرا كفرا ثم يرتبون على ذلك تكفيرهم لفاعلها، وكل إكفار الخوارج الأوائل للصحابة من هذا الجنس، فإنهم جعلوا ما ليس ذنبا ذنبا ثم كفروا به.

وقد ذهب جمع من الفقهاء إلى أنهم كلهم من أهل البغي، ونُسب إلى جمهور السلف(٢٩)، والتحقيق أن بينهما اختلاف في الوصف والحكم، كما حرر ذلك ابن تيمية، فإنه وهّم قول من جعل ذلك قول أكثر السلف، وقال: **"نفي الفرق إنما هو قول طائفة من أهل العلم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد .. أما جمهور أهل العلم فيفرقون بين الخوارج المارقين وبين أهل الجمل وصفين وغير أهل الجمل وصفين، ممن يعد من البغاة المتأولين، وهذا هو المعروف عن الصحابة وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين، وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم: من أصحاب مالك وأحمد والشافعي "**(٣٠).

والاختلاف واقع من جهات كثيرة، ولكن تجتمع أحكامهما في مشروعية قتالهما، وهو المناسب لبحثنا في هذا الموضع.

فالأمر بقتال البغاة دلت عليه دلالة الكتاب، كما قال الله جل جلاله: **{وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى**

---

(٢٨) مجموع الفتاوى ٧ / ٤٨١، وينظر الفرق بين الفرق ٥٥

(٢٩) تحفة الفقهاء ١٤٠/٧، القوانين الفقهية ٢٣٨/١، المجموع شرح المهذب ١٩٨/١٩، المغني ٥٢٤/٨

(٣٠) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٥٤، وينظر الدر المختار ١٤٠/١٧، نهاية المطلب ١٤٠/١٧، المبدع ٤٧٠/٧

تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [الحجرات: ٩]

قال ابن جرير: **"إن الله سبحانه أمر النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين أن يدعوهم إلى حكم الله، وينصف بعضهم من بعض، فإن أجابوا حكم فيهم بكتاب الله، حتى ينصف المظلوم من الظالم، فمن أبى منهم أن يجيب فهو باغ، فحق على إمام المؤمنين أن يجاهدهم ويقاتلهم، حتى يفيئوا إلى أمر الله، ويقروا بحكم الله".**(٣١)

وأما قتال الخوارج فدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم الغنائم فأعطى بعض من يتألفهم فأقبل رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناتئ الجبين، كث اللحية محلوق، فقال: اتق الله يا محمد، فقال: **"من يطع الله إذا عصيت؟ أيأمنني الله على أهل الأرض فلا تأمنوني"** فسأله رجل قتله، - أحسبه خالد بن الوليد - فمنعه، فلما ولى قال: **"إن من ضئضئ هذا، أو: في عقب هذا قوما يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد".** (٣٢)

ثانيا: (قتال قطاع الطريق)

وهم أهل الحرابة : والحرابة هي الخروج وإخافة الأنفس المعصومة مجاهرة بقوة وغلبة بمحل لا غوث فيه كصحراء لأخذ مال ونحوه.(٣٣)

---

(٣١) تفسير الطبري ٢١/ ٣٥٨

(٣٢) البخاري ٣٣٤٤، ومسلم ١٠٦٤

(٣٣) البناية ٨٢/٧، الشرح الكبير للدردير ٣٤٨/٤، نهاية المطلب ٣٠٢/١٧، شرح منتهى الإرادات ٣٨١/٣

وقتالهم مشروع بالإجماع(٣٤)، والأصل في ذلك قوله سبحانه **:" {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}** [المائدة: ٣٣]

وثبت عن ابن عباس في قوله: **{إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف}** [المائدة: ٣٣] حتى ختم الآية، فقال: **"إذا حارب الرجل فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف وصلب، وإذا قتل ولم يأخذ المال قتل، وإذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإذا لم يقتل ولم يأخذ المال نفي".**(٣٥)

ونص جمع من الفقهاء أن قتالهم من الجهاد، وهو منصوص الإمام مالك والشافعي(٣٦)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في جند قاتلوا عربا نهبوا أموال تجار ليردوها إليهم: **"فهم مجاهدون في سبيل الله ولا ضمان عليهم بقود ولا كفارة "**(٣٧).

ثالثا: (قتال الصائل):

والصائل: المعتدي الواثب على معصوم يريده على ماله أو عرضه أو نفسه.(٣٨)

---

(٣٤) مراتب الإجماع ١/١٢٤، المبسوط ٩/١٣٣، فتح الجليل ٩/٣٣٧، الحاوي ١٣/٣٥٢، المغني ٩/١٤٤

(٣٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٠١٨

(٣٦) البيان والتحصيل ١٦/٤١٧، والذخيرة ١٢/٢٥، والأم ١/٢٥٧

(٣٧) الفتاوى الكبرى ٥/٥٢٨

(٣٨) المطلع على ألفاظ المقنع ١/٢١١، معجم لغة الفقهاء ٢٦٩

فمن صال عليه آدمي أو بهيمة دفعه بالأقل فإن لم يندفع إلا بالقتل فدمه هدر، والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **"من قتل دون ماله فهو شهيد"**(٣٩).

وروى مسلم عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: **"فلا تعطه مالك"** قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: **"قاتله"** قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: **"فأنت شهيد"**، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: **"هو في النار"**.(٤٠)

وقتاله عن نفسه وماله وعرضه مشروع، ولكن لا يجب عليه ذلك إلا في الدفع عن الحريم، فإن المسلم لا يجوز له أن يخلي بين عرضه وبين أهل المنكر بالإجماع.(٤١)

- ومن الفروق الصحيحة أن يُفرّق بين الدفع عن النفس في غير أوقات الفتنة، وبين بسط اليد في أيام الفتن والتهارج، فقد سبق معنا أن المؤمن مأمور في أيام الفتن بكف اليد واعتزال الفتنة، لأن دفعه يزيد سَعَرها، ثم لا تزال تتمادى بذلك ولا تخمد، فلم تعد المصلحة في الدفع ورد الصيال، ونصوص الفقهاء متوافرة على التفريق بين الحالين، كما نقل القرافي عن ابن العربي: **"قال القاضي أبو بكر: أعظم المدفوع النفس، وأمره بيده**

---

(٣٩) البخاري ٢٤٨٠، مسلم ١٤١

(٤٠) مسلم ١٤٠

(٤١) رد المحتار ٧٠٢/١، الذخيرة ٢٦٢/١٢، الشرح الكبير للدردير ٣٥٧/٤، نهاية المطلب ٣٧٨/١٧، منهاج الطالبين ٣٠٥/١، المغني ١١٢/٤، وحكى الإجماع على وجوب الدفع عن الحريم النووي في شرح مسلم ١٦٥/٢، وقد وجدت في حاشية الدسوقي حكاية الخلاف كما في القتال عن النفس، والظن أنه غفلة لم يحررها صاحبها، فإن مثل ذلك لو ثبت قولا لديهم لكان مجانبا للاتفاق المستند للدلائل الصريحة والقواعد العامة الصحيحة، فالعلم عند رب العالمين، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٧/٤

إن شاء أسلم نفسه أو دفع عنها ويختلف الحال ففي زمن الفتنة الصبر أولى تقليلا لها".(٤٢)

رابعا: (قتال الحاكم الجائر):

جماهير السلف على المنع من الخروج على السلطان المسلم وإن جار وظلم، ما أقام كتاب الله وحكمه، وقد حكي الإجماع على ذلك، ولا يصح فالخلاف قديم في المسألة، ولكن من استعرض النصوص الشرعية علم أن القول بخلاف قول الجماهير خطأ في الرأي، وترك للسنة.(٤٣)

والأصل في ذلك النصوص النبوية المحرمة للخروج مع العسف والجور، كما ثبت في الصحيحين عن عبادة بن الصامت، قال: **"بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم".** (٤٤)

وثبت في صحيح مسلم عن عوف بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم"، قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم**

---

(٤٢) الفروق للقرافي ٢١٠/٤، شرح الزرقاني على خليل ٢٠٦/٨، الإنصاف ٢٤٣/٦، الإقناع ٢٩٠/٤

(٤٣) السنة للخلال ٩٨/١، شرح اعتقاد أهل السنة للالكائي ١٨٥/١، شرح السنة للمزني ٥٦، أصول السنة لابن أبي زمنين ٢٧٦/١ وإنما قلت جماهير السلف للخلاف الذي جاء عن بعض السلف في المسألة، كما جاء عن أبي حنيفة ، أحكام القرآن للجصاص ٨٥/١ على أنه يجب التحرز من تقريرات الجصاص لما فيه من اعتزال، وقد نقل هذا القول عن بعض السلف النووي، كما في شرح مسلم ٢٢٩/١٢، وهو قول بعض الحنابلة كابن رزين وابن عقيل وابن الجوزي، الإنصاف ٣١١/١٠، وانتصر له الجويني في الغياثي ١٠٦، وقال ابن حجر : "**هو مذهب للسلف قديم**"، تهذيب التهذيب ٢٨٨/٢، وينظر أدلة القول في المحلى ٤٢٥/٨، ونسبه ابن حزم لجمع من الصحابة كالحسين ولابن الزبير ولغيرهم من الصحابة، وشنع على من نقل الإجماع في المسألة ، مراتب الإجماع ١٧٨، ومن أعمل ميزان الإنصاف للأدلة علم أنه لا يجوز أن تعارض السنة الصريحة الصحيحة بقول أحد كائن من كان، فإذا كان الحاكم ظالما لكنه مقيم للشريعة لم يبدلها، ولم يأت بما ينقضها فلا يجوز الخروج عليه بدلالة صرائح النصوص.

(٤٤) البخاري ٧١٩٩، ومسلم ١٧٠٩

بالسيف؟ فقال: "لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدا من طاعة". [٤٥]

(٤٥) مسلم ١٨٥٥

خامسا: (قتال المرتدين):

والردة: رجوع البالغ العاقل عن الإسلام بقول أو فعل أو اعتقاد، ويجب قتله بالإجماع، على خلاف في تفاصيل أحكامه.(٤٦)

والأصل في قتل المرتد ما ثبت في صحيح البخاري عن عكرمة قال: أتي علي رضي الله عنه، بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لا تعذبوا بعذاب الله»** ولقتلتهم، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من بدل دينه فاقتلوه»** (٤٧).

وفي الصحيحين : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا موسى إلى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة، قال: انزل، وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديا فأسلم ثم تهود، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات، فأمر به فقتل".(٤٨)

والأصل في قتالهم قول الله جل جلاله: **{قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا}** [الفتح: ١٦، ١٧]

وقد ذهب جمع من المفسرين أنها في المرتدين، كما جاء عن سعيد بن جبير وعكرمة(٤٩).

ويدل عليه ما كان من الصحابة في حروب المرتدين، كما ثبت في الصحيحين : أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله "** (٥٠).

---

(٤٦) النتف للسغدي ٦٨٩/٢، البيان والتحصيل ٣٥٩/١٦، تحفة المحتاج ٧٩/٩، المغني ٣/٩

(٤٧) البخاري ٦٩٢٢

(٤٨) البخاري ٦٩٢٣، مسلم ١٧٣٣

(٤٩) تفسير الطبري ٢٢/ ٢٢٠

(٥٠) صحيح البخاري ١٣٩٩، صحيح مسلم ٢٠

ولا ينبغي أن يختلف أن قتال المرتدين من الجهاد في سبيل الله، فإنهم أغلظ أصناف الكفار، وقد كان الصحابة يجْرون قتالهم مجرى قتال الكفار الأصلين.

فعن طارق بن شهاب، قال: قدم وفد بزاخة من أسد وغطفان على أبي بكر يسألونه الصلح، فخيرهم أبو بكر بين الحرب المجلية والسلم المخزية، فقالوا له: هذه الحرب المجلية قد عرفناها، فما السلم المخزية؟

فقال: أن تنزع منكم الحلقة والكراع، وتتركون أقواما تتبعون أذناب الإبل حتى يري الله خليفة نبيه والمهاجرين أمرا يعذرونكم به، ونغنم ما أصبنا منكم، وتردون إلينا ما أصبتم منا، وتدون قتلانا، ويكون قتلاكم في النار.

فقام عمر فقال: إنك رأيت رأيا وسنشير عليك، أما ما رأيت أن تنزع منهم الحلقة والكراع، فنعم ما رأيت، وأما ما ذكرت أن يتركوا أقواما يتبعون أذناب الإبل، حتى يري الله خليفة نبيه والمهاجرين أمرا يعذرونكم به، ونغنم ما أصبنا منكم، وتردون إلينا ما أصبتم منا، وتدون قتلانا، ويكون قتلاكم في النار فإن قتلانا قتلوا على أمر الله، أجورهم على الله، ليست لهم ديات" قال: فتابع القوم قول عمر" (٥١).

بل إن نص فقهاء المسلمين أن قتال المرتدين أولى عند فقهاء الأمة من قتال الكافر الأصلي إذا لم يخش كلب الأصلي، لغلظ جرمه، ولأن تركه ربما أغرى غيره للتشبه به(٥٢).

سادسا: (قتال الكفار المحاربين):

تظاهرت النصوص بفرض جهاد الكفار وإيجابه وتأكيده، وتكاثرت في الحث عليه، والترغيب فيه، فقال جل جلاله :**{وقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}** [الأنفال: ٣٩]

وقال :**{فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا}** [النساء: ٧٦]

---

(٥١) الأموال لابن زنجويه برقم ٧٤٢

(٥٢) ينظر المبسوط ٩٨/١٠، البيان والتحصيل ٦٠/١٢، الحاوي الكبير ٤٤٢/١٣، كشاف القناع ١٨٣/٦، وينظر إكمال المعلم ٢٤٤/١، فتح الباري ٢٦٤/١٢

وقال :**{وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ}** [الحج ٧٨]

وعن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: أي العمل أفضل؟ فقال: **«إيمان بالله ورسوله».** قيل: ثم ماذا؟ قال: **«الجهاد في سبيل الله»** قيل: ثم ماذا؟ قال: **«حج مبرور»**(٥٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه حدثه، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد؟ قال: **«لا أجده»** قال: **«هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر؟»**، قال: ومن يستطيع ذلك؟، قال أبو هريرة: **«إن فرس المجاهد ليستن في طوله، فيكتب له حسنات»**(٥٤).

وسيأتي الحديث بإذن الله عن صفة المحاربين في الحديث عن مقصد نشر حكم الشريعة – بإذن الله -.

---

(٥٣) البخاري ٢٦، ومسلم

(٥٤) البخاري ٢٧٨٥، ومسلم ١٨٧٨

المبحث الثاني : (المقاصد الكلية للقتال في الشريعة):

شرعت النصوص المطهرة الجهادَ لمقاصد عظمى وفرضته لمرادات جليلة، مع ما فيه من الألم بالطعان والجراحات ومفارقة الأهل والوطن والتعرض للمعاطب، وإنما كان ذلك كذلك، لأن مصالحه ومنافعه أربى مما فيه من المفاسد والمتالف، قال الشاطبي: **"الجهاد موضوع لإعلاء كلمة الله، وإن أدى إلى مفسدة في المال أو النفس، ودفع المحارب مشروع لرفع القتل والقتال وإن أدى إلى القتل والقتال"**(٥٥).

ثم إنه يجب على المؤمن أن يتقي جمحات الهوى بما تزينه نفسه ويلونه توهم عقله؛ فإن العقل ينظر لبعض المفاسد فتعظم في عينه ويراها زائدة على مصلحتها، حتى ربما ترك بعض ما يُوحى لوسوسة خياله، ومن أعظم ما يرصد الشيطان فيه التخييلات الجهاد في سبيل الله، ليصد عنه ويخذل، وفي ذلك بعينه يقول ابن القيم: **"الفعل يكون مفسدة في الظاهر وفي ضمنه مصلحة عظيمة لا يهتدي إليها العقل، فلا يعلم إلا بالشرع كالجهاد والقتل في الله"**(٥٦).

١) مقصد الدعوة إلى الإسلام:

وقد دل على اعتبار ذلك التصرفات النبوية، كما ثبت في صحيح مسلم عن بريدة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: «**اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما**

---

(٥٥) الموافقات (١/ ٣٧٦).

(٥٦) مفتاح دار السعادة ٢/ ١١٧

للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله، وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله، ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا»(٥٧).

ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل أول ما يستأنف في مخاطبة المحاربين أن يدعوهم إلى الإسلام، والدخول في الدين، وهذا حديث له شأن وسيأتي الاستدلال به في مواطن.

وعن سهل رضي الله عنه، يعني ابن سعد، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر: **«لأعطين الراية غدا رجلا يفتح على يديه، يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله»**، فبات الناس ليلتهم أيهم يعطى، فغدوا كلهم يرجوه، فقال: **«أين علي؟»**، فقيل يشتكي عينيه، فبصق في عينيه ودعا له، فبرأ كأن لم يكن به وجع، فأعطاه فقال: أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال: **«انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهدي الله بك رجلا خير لك من أن يكون لك حمر النعم»**(٥٨).

فحين أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالغزو والنفاذ في الأمر، ذكّره برأس الشأن ومداره وهو دعوة الخلق إلى الحق، وهذا هو المقصود الأعظم من الجهاد والقتال.

---

(٥٧) مسلم ١٧٣١

(٥٨) البخاري ٣٠٠٩، مسلم ٢٤٠٦

ولذا قال ابن رشد: **"وإنما يقاتل الكفار على الدين ليدخلوا من الكفر إلى الإسلام لا على الغلبة"** (٥٩).

وهو شرعة الأنبياء قبل نبينا صلى الله عليه وسلم، كما في قصة سليمان صلى الله عليه وسلم مع بلقيس ملكة أهل سبأ وما كان من كتابه إليها مع الهدهد، قبل القتال، قال جل جلاله: **{أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ}** [النمل: ٣١](٦٠).

مسألة: ومما هو متصل بذلك أن جماهير السلف على المنع من القتال قبل الدعوة، فمن لم تبلغه الدعوة وجب أن يبلغ قبل أن يقاتل، ولا يجوز أن ينهز إليه قبل دعوته(٦١)، ولذا نص أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقاتل قوما قط حتى يدعوهم إلى الله ورسوله(٦٢).

وحملوا حديث ابن عمر: **"أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية»**(٦٣)، على أنهم قد بلغتهم الدعوة، فإن من بلغته الدعوة لم يجب استئناف دعوته عند الجماهير.

تفريع :

وأحسب أنه يدخل في ذلك المنع من ابتداء القتال في الأشهر الحرم، فيغلب على ظني أن من مقاصد المنع من القتال في الأشهر الحرم؛ أن يكون هناك مهلة ينظر فيها الكافر أمره، فلعله أن يراجع الأمر المستقيم، فإن استدامة الحرابة وتواصل المقاتلة يبعث

---

(٥٩) المقدمات الممهدات ١/ ٣٥١

(٦٠) المقدمات الممهدات ١/ ٣٥٢

(٦١) معالم السنن ٢٦٨/٢، التمهيد ٢١٩/٢، شرح النووي لمسلم ٣٦/١٢، المبسوط ٦/١٠، الذخيرة ٤٠٤/٣، المجموع ٢٨٦/١٩، المغني ٢١٠/٩

(٦٢) الخراج لأبي يوسف : ٢٠٩

(٦٣) البخاري ٢٥٤١، مسلم ١٧٣٠

الحمية ويوقد الأنفة، فلا تزال سعرة الانتقام تتوقد، فتغطي على العقل أن ينظر رشده، فإذا فترت الحرب مرة بعد أخرى ووضعت ثقلها مُديدة واستأنى المسلمون بالكفار؛ فربما رجع الكافر وتأمل، وكان سببا في هدايته.

ثم اعلم أن السلف قد اختلفوا في إحكام المنع من ابتداء القتال في الأشهر الحرم الذي دل عليه قول الله :" **{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ }** [البقرة: ٢١٧] ، فذهب جمهور الفقهاء وهو اختيار شيخ المفسرين الطبري إلى أن ذلك منسوخ غير محكم، واستدلوا عليه بغزو النبي صلى الله عليه وسلم لهوازن، وهو بعد فتح مكة بعد رمضان، ثم مكث أربعين نهارا، ولاشك إذن أنه سيدخل عليهم الشهر الحرام(٦٤) آنذاك وهم في حصار الكفار، وربما استدل بعضهم بقوله جل جلاله: **{وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ }** [التوبة: ٣٦](٦٥).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه محكم غير منسوخ، وأن الأشهر الحرم لا يجوز فيها ابتداء الكافر بقتال، وهو مذهب عطاء وكان يحلف عليه، وانتصر له ابن القيم(٦٦).

وقالوا : لقد غلظ الله هذا الحكم في كتابه، ومثله لا يناسبه النسخ في معهود محرمات الشريعة(٦٧)، واستدلوا بقول الله :" **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ }** [المائدة: ٢]، وهي من أواخر ما نزل.

وهذا القول أقرب عندي، فليس في استدلالهم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في حصار أهل الطائف حجة، فإن النهي عن ابتداء القتال وليس في جهاد الدفع وما هو من جنسه، ومنه إذا تمادى القتال واتصل ثم دخل الشهر الحرام فلا يمنع المسلمون من مقاتلة الكفار، إذ يغتفر في الاستدامة ما لا يغتفر في الابتداء، ولأن الأمر آنذاك أقرب إلى الدفع منه للطلب، وشرعيته في الدفع ما لا يخالف فيه أحد.

---

(٦٤) كما ثبت في مسلم عن أنس ١٠٥٩

(٦٥) تفسير الطبري ٣١٣/٤، المبسوط ٢٦/١٠، حاشية البجيرمي ١٦١/٤، الإقناع ٤/٢

(٦٦) تفسير الطبري /٣١٣، زاد المعاد ٣٠١/٣

(٦٧) ولهذا استشكل ذلك بعض من يقول بنسخ هذا الحكم كما في حاشية البجيرمي قال: "استشكل التغليظ في الأشهر الحرم بأن تحريم القتال فيها منسوخ، وأجيب بأن أثر ذلك مراعى وإن نسخ" ١٦١/٤

هذا وإني كنت أتردد في هذه المسألة لصولة أقوال الجماهير في النفوس فأجبن عن مخالفتهم، فلما رددت النظر وتأملت مقصد التلبث عن القتال، وأثر هدأة المنازلة، وكيف أن ذلك قد يكون بابا من أبواب الدعوة إلى الإسلام، وفيه مصلحة أَمَنة الناس بعضهم بعضا، فيتماسّون ويتناظرون، فربما كان سببا في الهداية، مع ما فيه من مصلحة جِمام المجاهد وقفوله إلى والديه وزوجه وأولاده، ويقوم بحق أهله عليه، كل ذلك غلب على ظني رجحان قول عطاء ـ والعلم عند الله ـ.

تنبيه: سبق أن مر معنا في فوائد النظر في المقاصد ما له من الأثر في الترجيح بين الأقوال، وربما كان هذا مثالا جيدا على تلك الفائدة، فإنك إن نظرت في المقصد المذكور ربما دعاك لانتحال ما انتحلتُ، وترجيح ما رجحتُ.

فإن قيل أرأيتم إذا تحققت الدعوة وتذللت سبلها من غير قتال ولا تحرّب؛ فهل فيه كفاية عن الجهاد وهوادة عن رفع رايته، فإنا نرى الآن في غالب بلادالكفار؛ أن المسلم لا يحبس عن دعوته إلى الهدى ودين الحق ولا يمنع عن فتح مسجد أو مركز؟

فيقال: إن الدعاية إلى الإسلام واستدخال الناس في الدين مقصد واحد من مقاصد القتال في الشريعة، وقد بقي من المقاصد المرعية ما سيأتي ذكره والإشارة إليه بإذن الله، وسيتبين أن قول من قال: بأن مقصد الجهاد متحقق في هذا العصر بقنوات الدعوة ومواقعها ومراكزها في العالم، قول من لم يفقه مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم من هذه العبادة العظيمة والشرعة الجليلة، ولولا أني رأيت بعض المنتسبين للعلم والفقه قد قال ذلك لما ظننت أن يختلج ذلك في نفس من تغرغر بعلم الشريعة، ولا أن يقوله أحد ممن نظر أدلة الكتاب والسنة، وهذا أمر سيأتي له مزيد بيان بإذن الله.

٢) مقصد إنكار منكر الكفر :

فإن الكفر أعظم المفاسد، وإنكاره من أعظم العبادات، وقد دل على ذلك قوله جل جلاله:" **{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}** [الأنفال: ٣٩]، قال ابن عباس :**"حتى لا يكون شرك"** (٦٨).

وفي قوله تعالى: **{فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}**، قال ابن جرير :**"معناه: فإن انتهوا عن الفتنة، وهي الشرك بالله، وصاروا إلى الدين الحق معكم "**(٦٩).

قال القرافي في الذخيرة: **"السبب الأول وهو معتبر في أصل وجوبه ويتجه أن يكون؛ إزالة منكر الكفر فإنه أعظم المنكرات، ومن علم منكرا وقدر على إزالته وجب عليه إزالته، ويدل على هذا قوله تعالى {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله}، الفتنة هي الكفر لقوله تعالى {والفتنة أشد من القتل}** (٧٠)، ووجه آخر في الدلالة على هذه المسألة أن **"ظاهر النصوص تقتضي ترتيب القتال على الكفر والشرك كقوله تعالى {جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم} و {قاتلوا المشركين كافة}، وقوله - صلى الله عليه وسلم - :"قاتلوا من كفر بالله" وترتيب الحكم على الوصف يدل على علّية ذلك الوصف لذلك الحكم، وعدم علّية غيره "**(٧١).

فإن قيل لو كان ذات الكفر موجبا للقتال، لما جاز إقرار بعض الكفار بالجزية، ولما صولح أهل الذمة على عقدهم ببقائهم في بلادهم بعد فتحها، فيقال : إنما جاز الإقرار بالجزية بعد الدخول في سلطان المسلمين والبقاء تحت حكم الشريعة، وهذا المقصد التالي، وسأتحدث ثَمّ عن علة إباحة دم الكافر هل هي الكفر أم المقاتلة بإذن الله.

وهذا المقصد تقتضيه حياة القلب وطهرته؛ فإنه لما عظم حب الله في القلب عظم عليه أن يرى منكر الكفر دون دفع ونكير.

---

(٦٨) تفسير الطبري ٥٤٣/١٣

(٦٩) ١٣/ ٥٤٣

(٧٠) الذخيرة ٣٨٧/٣

(٧١) الذخيرة ٣٨٧/٣

٣- مقصد بسط حكم الله وسلطانه في الأرض:

فإن الأدلة قد دلت على وجوب دعوة الكافر إلى الإسلام، فإن أبى عُرض عليه الدخول في حكم الإسلام كما في حديث بريدة الماضي، فإن أبى نُصب عليه القتال، فإنه قد جاء في حديث بريدة السابق: **"وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم"** (٧٢).

"ودليله الأوامر القطعية" (٧٣)، ومن أصرح الأدلة في ذلك قول الله جل جلاله: **"{قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩]**

وقد جرى على ذلك سِير النبي صلى الله عليه وسلم وأيامه وغزواته، فإنه كان يغازي العرب طلبا لهم في بلادهم، ويغير عليهم مبتدرا قتالهم، وجرى على ذلك صنيع صحابته من بعده،ولم يزل ذلك إجماع المسلمين إلى هذا العصر المتأخر؛ الذي نشأ فيه قوم تفزعهم صيحات المستشرقين، ويثقل عليهم الإغلاظ على المنافقين، فتهيبوا الإغلاظ للمنافقين، بل ربما ضعف بعضهم عن اعتقاد ما يشنعون عليه بسببه، فابتدعوا هذا القول، وحصروا الجهاد في الدفاع عن بلاد المسلمين دون تطَلب الكفار في بلادهم، ومن أتى بهذا القول المخترع المبتدع فقد أزرى بصحابة النبي صلى الله عليه وسلم وأزرى بأبي بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم، فإنهم لم يزل هذا صنيعهم في قتالهم للكفار، ودعوتهم لهم في الدخول في الإسلام ومن أبى عرضت عليه الجزية، وإلا قوتل، هكذا كانت سيرتهم وفتوحاتهم وقتالهم، وهو مما لا يرتاب فيه أحد، ولو كانت مسألة ستسلم من

---

(٧٢) مسلم ١٧٣١

(٧٣) البحر الرائق ٥/ ٧٦)

التحريف والتأويل بالباطل لكانت هذه المسألة، لوضوح أدلتها وتتابع أهل الإسلام عليها بإجماعهم العلمي والعملي(٧٤).

بل جعله الإمام الشوكاني من المعلوم من الدين بالضرورة فقال: **"أما غزو الكفار ومناجزة أهل الكفر وحملهم على الإسلام أو تسليم الجزية أو القتل فهو معلوم من الضرورة الدينية، ولأجله بعث الله رسله وأنزل كتبه، ومازال رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ بعثه الله سبحانه إلى أن قبضه إليه جاعلا لهذا الأمر من أعظم مقاصده، ومن أهم شؤونه وأدلة الكتاب والسنة في هذا لا يتسع لها المقام ولا لبعضها"** (٧٥).

وحكى عليه الإجماع كثير من أهل العلم. (٧٦)

ومن طرق إثبات الإجماع في هذه المسألة؛ أن أهل العلم جعلوا الموادعة المؤبدة باطلة لإفضائها إلى تعطيل الغزو، قال ابن جرير الطبري: **"وأجمعوا أن موادعة أهل الشرك من عبدة الأوثان، ومصالحة أهل الكتاب على أن أحكام المسلمين عليهم؛ غير جائزة إلى الأبد، باطلة إذا كان بالمسلمين قوة على حربهم".**

ونص الفقهاء على بطلان عقود الصلح المؤبدة. (٧٧)

وقد نبه الفقهاء على عدم قلب الحكم في المسألة، قال الجصاص: **"ولا نعلم أحدا من الفقهاء يحظر قتال من اعتزل قتالنا من المشركين، وإنما الخلاف في جواز ترك قتالهم لا في حظره، فقد حصل الاتفاق من الجميع على نسخ حظر القتال".**

---

(٧٤) كما قال الدكتور عبد الكريم زيدان رحمه الله: **"لعله أعظم إجماع قام في مسألة شرعية"** مجموعة بحوث فقهية ص٥٧

(٧٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ص٩٤٥

(٧٦) ممن حكى الإجماع تبيين الحقائق ٣/ ٢٤١، ابن رشد في بداية المجتهد ٢/١٤٤، وابن القطان في الإقناع ١/٣٣٤، ونقله في مغني المحتاج ٦/٨، تحفة المحتاج ٩/ ٢١٢

(٧٧) حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٢٣٨

ونصوص الفقهاء متكاثرة كثرة لا يمكن تتبعها إلا بكلفة عظيمة، بل لا يحصيها إلا الله، فإنها لا يكاد يخلو منها كتاب من كتب فقه الشريعة(٧٨).

ولعلك أن تطرب لتقرير بعض الفقهاء حين عرض لمسألة أمان العبد المحجور عن القتال، هل ينفذ ويلزم كالعبد المأذون له في القتال، أم لا لأنه ليس من أهل القتال؟ فجاء في بدائع الصنائع: "**قولهما أن الأصل في الأمان أن لا يجوز؛ لأن القتال فرض والأمان يحرم القتال، إلا إذا وقع في حال يكون بالمسلمين ضعف وبالكفرة قوة، لوقوعه وسيلة إلى الاستعداد للقتال في هذه الحالة، فيكون قتالا معنى إذ الوسيلة إلى الشيء حكمها حكم ذلك الشيء، وهذه حالة لا تعرف إلا بالتأمل والنظر في حال المسلمين في قوتهم وضعفهم، والعبد المحجور لاشتغاله بخدمة المولى لا يقف عليها، فكان أمانه تركا للقتال المفروض صورة ومعنى، فلا يجوز، فبهذا فارق المأذون؛ لأن المأذون بالقتال يقف على هذه الحالة، فيقع أمانه وسيلة إلى القتال، فكان إقامة للفرض معنى فهو الفرق". (٧٩)**

وقد خالف في ذلك بعض المعاصرين ممن أرادوا دفع شبه المستشرقين عن الإسلام، وما زال سماعهم لتشنيع المستغربين يوهي رباطة نفوسهم حتى سلِس رسَنهم، وألقوا إليهم المقادة، فأنكروا هذه الشعيرة العظيمة، وقالوا : إنما شرع الجهاد للدفع دون غيره، فأتوا بعجيبة من التعاجيب، وخالفوا مقتضى النصوص القولية والعملية، وأخطأوا المحزّ، وردوا باطلا بباطل، وأرجو أن يغفر الله لهم بحسن قصدهم، وأن يتجاوز عني وعنهم وعن جميع المسلمين، وإلا فإن قولهم من أعظم المخترعات، وأشنع البدع المحدثات، بل هو إنكار للمعلوم من الدين بالضرورة.

وممن قال بهذا القول : الشيخ محمود شلتوت في رسالته "القرآن والقتال"(٨٠) ، والشيخ عبد الوهاب خلاف في كتابه :" السياسة الشرعية"(٨١)، والشيخ محمد دراز في كتابه

---

(٧٨) انظر تبيين الحقائق ٢٤١/٣، البناية ٩٦/٧، شرح زروق على الرسالة ٦٠٣/٢، المجموع شرح المهذب ٢٦٩/١٩، تحفة المحتاج ٢١٢/٩، كشاف القناع ٧٣/٣

(٧٩) ٧/ ١٠٦

(٨٠) ص ١٢٦

": نظرات في الإسلام "[٨٢]، والشيخ أبو زهرة في "العلاقات الدولية في الإسلام "[٨٣]، بل بالغ الشيخ فجعله قولا لابن تيمية كما في كتابه "ابن تيمية "[٨٤]، والدكتور وهبة الزحيلي في رسالته " آثار الحرب "[٨٥]، ولا أعلم أحدا من العلماء المنتسبين لمعتقد أهل الأثر من المعاصرين قد قال بذلك؛ إلا ما كان من عبد الله بن زيد بن محمود رحمه الله في كتابه الجهاد في الإسلام، ثم في رده على الدكتور صالح بن سعد اللحيدان، وأتى بهذا القول المبتدع، مع أن الرد الدكتور صالح لم يستوف الرد ولم يجمع ما في الباب من أدلة .

والرد على ما أوردوه من استدلالات سيطول، وليس من شأن بحثي هذا، وحسبك ببطلان قول أن تغفل عنه الأمة حتى لا يعرف إلا في هذا العصر المتأخر، فيا لله والإسلام والسنة، أين كان علماء الإسلام من عصر كبار الصحابة إلى هذا الزمن المتأخر؟ أين كانوا من هذا الدين الذي لم يعرف إلا بعد شناعة المشنعين من المستشرقين؟ أين كانوا قبل تداعي هؤلاء الشيوخ للرد، واكتشافهم هذا التعليل للقتال في الشرع؟

وإذ قد بلغ بنا الأمر هذا المبلغ فيحسن أن أذكر بعض أدلة المسألة من أدلة الكتاب والسنة:

١- قال الله تعالى: **{فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا**

---

(٨١) ٧٦

(٨٢) ص١٢٠

(٨٣) ص ٩٢

(٨٤) ص ٣٨٠

(٨٥) ص ٩٣

سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [التوبة: ٥]، فجعل الغاية التي يكف فيها عن القتال: التوبة وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة التي هي علامة الديانة والدخول في الشرعة.

٢- وقوله: **{وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}** [التوبة: ٣٦]، فقد أمر هنا بقتال كافة المشركين مع ذكر الوصف المقتضي للمقاتلة وهو الشرك، فإن ذكر الوصف في سياق الأمر دال على أثره في اقتضاء ذلك الأمر.

٣- وقوله تعالى: **{قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}** [التوبة: ٢٩]، فجعل الغاية التي يمتد إليها القتال بذل الجزية.

٤- وعن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله**» [٨٦]

فهذا الحديث من أصرح الأدلة الدالة على هذه المسألة، فإن الغاية التي أمد بها النبي صلى الله عليه وسلم قتاله هو دخولهم في دين الله.

٥- وعن بريدة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: «**اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا**

---

(٨٦) البخاري ٢٥، مسلم ٢٢

حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله، وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله، ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا» (٨٧).

والاستدلال به في الغاية من الجلاء؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رسله أن يعرضوا الإسلام وإلا فالجزية ومن أبى فيقاتل، ولو أراد أحد أن يقرر أمرا فليس يمكن أن يأتي في الدلالة على أمره بأصرح من هذا لو أراد.

٦- وعن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: **«دعوا الحبشة ما ودعوكم، واتركوا الترك ما تركوكم »**(٨٨)

والاستدلال به من جهة المفهوم، فإن ما سوى الحبش والترك لم يؤمر المؤمنون بتركهم، وليس الاستدلال بمجرد عموم المفهوم، فإن الاستدلال به لا ينتهض، ولكن الاستدلال بسبب تخصيص هؤلاء، فإن ترك الترك والحبش ما تركونا وودعونا، فإن لم يتركونا وقاتلوا قاتلناهم، وإذا كان غيرهم أيضا إن قاتلوا قاتلناهم فأي أمر اختص به هؤلاء؟

- **لكن الذي لا يبلع عليه ريق أن بعض الكتبة جعل هذه المسألة فرعا من مسألة: سبب حل دم الكافر هل هو مجرد الكفر، أم القتال، وهذه المسألة فيها قولان عند أهل العلم:**

فذهب الجمهور إلى أن سببه المقاتلة، ولهم أدلة وتعليلات تدور حول: أن لو كانت العلة هي الكفر لما منع من قتل النساء والشيوخ والزمنى والعسفاء(٨٩).
وذهب الشافعية إلى أن علة المقاتلة هي الكفر، وأن النساء والأطفال إنما استثنوا لأنهم مال للمسلمين(٩٠).

---

(٨٧) مسلم ١٧٣١).
(٨٨) سنن أبي داود ٤٣٠٢، النسائي ٣١٧٦
(٨٩) المبسوط ١٣٧/١٠، الكافي ٤٦٦/١، المغني ٣١٢/٩

وهاتان المسألتان منفكتان، فإنهم جميعا متفقون على قتال الكافر الذكَر القادر على القتال من غير الرهبان والعسفاء والشيوخ ومن هم من جنسهم، ثم اختلفوا في هذه الأصناف، فمن قال : علة المقاتلة الكفر ألحقهم بالقادرين على القتال وأذن في قتالهم، كما هو مذهب الشافعية، ومن قال بل العلة هي المقاتلة ألحقهم بالنساء والصبيان، ومنع من قتلهم كما هو مذهب الجمهور.

فإذا تأملت ترتيب المسألة، وجدت أن سياق المسألة لديهم ليس في تقرير منع جهاد الابتداء وطلب الكفار، بل هو في تحصيل تلك المسألة الخلافية، بعد اتفاقهم على تطلب الكفار في بلادهم[٩١]، وهذا التوهم في موقع المسألة له نظائر في كتابات بعض المعاصرين، ممن ينقل المسألة من موردها وسياقها، فيأتي بها في سياق آخر؛ يتخلف معه الاطراد واللازم الفقهي، وإلا فلو تأمل من ينسب للجمهور (عدم مشروعية ابتداء الكافر بالقتال بعد دعوته) بحجة أن الجمهور ممن يعلل حل دم الكافر بالمقاتلة دون الكفر؛ لو تأمل تحصيل مذهب الجمهور في قتال كل من سوى المستثنى لعلم بطلان ذلك الترتيب المتوهم والاستدلال المقلوب، ثم يقال له : ما هو لازم الاستثناء -إذن- إذا كان دم كل كافر معصوما إلا بالحرابة والاعتداء على المسلمين، ما هي الداعية لاستثناء الرهبان والزمنى والعسفاء، فإن الاستثناء معيار العموم، وهو يدل على أن من سوى المستثنى مخالف له في حكمه.

ولو أن هؤلاء نظروا نظر تفقه فقالوا: إن أفراد المستثنى تجتمع في صفة عدم المقاتلة بالقوة أو بالفعل، فمنهم من هو عاجز عن القتال بوصف خلقته كالصبيان، ومنهم من شأنه أن لا يقاتل مثله في العرف الأول كالرهبان والعسفاء، فكما يقتلون لو تغير العرف وأصبحوا ممن شأنهم أن يقاتلوا لو وجد قتال، فكذلك لو تغير العرف فأصبح الرجال لا يقاتل أكثرهم، بل يفرون إلى الملاجئ والمهجر، وإنما يقاتل منهم فئة بوصف العسكرة، فيتبع ذلك الحكم؛ ويعصم دمهم، لو قالوا كذلك لكانوا قد سلكوا جادة فقهية لا خلف فيها ولا انتقاض، ولكان حديثهم وتقريرهم محل بحث ونظر، وأما ذلك القلب للاستدلال وتصوير المسألة بغير ما صورت به فليس من مسالك أهل التحقيق والفقه.

---

(٩٠) نهاية المطلب ٤٦٥/١٧

(٩١) البحر الرائق ٨٤/٥، الذخيرة ٣٩٧/٣، المجموع شرح المهذب ٣٢/١٩، الكافي ١٢٥/٤

٤ - مقصد استنقاذ الأسرى:

قال القرافي في أسباب القتال: "**واستنقاذ الأسرى لقوله تعالى {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا } [النساء: ٧٥] يريد تعالى من في مكة من الأسرى والعجزى فإن عجزوا عن القتال وجب عليهم الفداء بأموالهم إن كان لهم مال فإن اجتمع القدرة والمال وجب أحد الأمرين**" (٩٢).

٥ - مقصد طلب الشهادة :

فعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**انتدب الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي، أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة، أو أدخله الجنة، ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية، ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا، ثم أقتل ثم أحيا، ثم أقتل**» (٩٣).

قال الدميري: "**مقصود الجهاد طلب الشهادة وبذل النفس للقتل**" (٩٤).

٦ – مقصد ترهيب الكفار والمنافقين :

فإن الله يقول: **{وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ} [الأنفال: ٦٠]**

وقال عبد الله بن أحمد: "**سألت أبي: عن فضل استقبال الرسول إذا خرج من بلاد العدو، وفي الوالي يقدم فينادي في الناس اخرجوا فاستقبلوا واليكم بالسلاح، فقال أبي:**

---

(٩٢) الذخيرة للقرافي ٣/ ٣٨٩، وانظر منح الجليل ٣/١٤١

(٩٣) البخاري ٣٦، مسلم ١٨٧٦

(٩٤) النجم الوهاج في شرح المنهاج ٩/ ٣٠٩

كل ما كان فيه ترهيبا للعدو وغيظا لهم فإن في ذلك أجرا، يقول الله تعالى: {ولا يطؤون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح} "[٩٥] .

- **ومن الفروع الفقهية المنبنية على ذلك:**

- أن من دخل فارسا مع عسكر المسلمين بلاد الكفار؛ استحق من الغنيمة وإن لم يقاتل، لأن دخوله لبلاد الكفار فارسا إرهاب لهم، وهو من مقاصد الجهاد فاستحق الغنيمة[٩٦].

- ولذا علل من كره أكل الخيل وإنزاء الحمر عليها؛ بأنها آلة إرهاب الكفار[٩٧].

- وهو أيضا علة من جوز لبس الحرير للغزاة، لما فيه من إرهاب الكفار[٩٨].

- وهو علة من علل جواز الذهب في حلي السيف[٩٩].

٧ – مقصد إغاظة الكفار ومراغمتهم :

فعن جابر بن عتيك، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: **«من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله، فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة، وإن من الخيلاء ما يبغض الله، ومنها ما يحب الله، فأما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال، واختياله عند الصدقة، وأما التي يبغض الله فاختياله في البغي»**[١٠٠].

قال ابن القيم: **"أغنانا بالتكبر على أعداء الله تعالى، وإظهار الفخر والخيلاء لهم، عن التكبر على أولياء الله تعالى والفخر والخيلاء عليهم، فقال صلى الله عليه وسلم لمن رآه**

---

(٩٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله : ٢٥١

(٩٦) بدائع الصنائع ١٢٧/٧

(٩٧) الغرة المنيفة ١٧٥

(٩٨) البيان والتحصيل ٦١٨/١٨، شرح منتهى الإرادات ١٥٨/١

(٩٩) تحفة المحتاج ٣٧٨/٣

(١٠٠) سنن أبي داود ٢٦٥٩

يتبختر بين الصفين: "إِنَّهَا لَمِشْيَةٌ يَبْغَضُهَا اللهُ إلا فى مِثْلِ هذَا المَوْطِنِ"، وأغنانا بالفروسية الإيمانية والشجاعة الإسلامية التى تأثيرها فى الغضب على أعدائه ونصرة دينه، عن الفروسية الشيطانية التى يبعث عليها الهوى وحمية الجاهلية(١٠١).

ولهذا شرع الخضاب بالسواد والتجلد وإظهار الشباب، ونص عليه حتى من يمنع الخضاب بالسواد من الفقهاء كالشافعية(١٠٢).

٨ - مقصد الإثخان في الأرض :

وفي ذلك يقول الله تعالى: {**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**} [الأنفال: ٦٧]

وذلك لأن كثرة القتل توجب قوة الرعب وشدة المهابة فيمنع جراءة الكافر وإقدامه على التعرض لسيوف المجاهدين.

ومن المجربات التي لا شك فيها أن الإثخان في قتل الأعداء في الحرب سبب من أسباب الإثخان في الأرض، أي التمكن والقوة وعظمة السلطان فيها .

وثبت صحيح مسلم عن ابن عباس: فلما أسروا الأسارى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر، وعمر: «**ما ترون في هؤلاء الأسارى؟**» فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما ترى يا ابن الخطاب؟**» قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكني من فلان نسيبا لعمر، فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين يبكيان، قلت: يا رسول الله، أخبرني من أي شيء تبكي أنت

---

(١٠١) إغاثة اللهفان ٢/ ٧٠

(١٠٢) أسنى المطالب ٥٥١/١

وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة - شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم** - وأنزل الله عز وجل: **{ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض}** [الأنفال: ٦٧] إلى قوله **{فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا}** [الأنفال: ٦٩] فأحل الله الغنيمة لهم "(١٠٣)

اللهم اجعله خالصا لوجهك، ولا تجعل للشيطان فيه حظا، اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه ولمشايخه ولأصحابه ولمن قرأه ونشره.

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

---

(١٠٣) مسلم ١٧٦٣، وينظر تفسير ابن كثير ٩٣/٤، وتفسير المنار١٠/ ٧٣